

الفصل 2 - وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 13 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 14 سبتمبر 1999 يتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 2000/1999.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة الفصولين 160 و163 من هذه المجلة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح موسم جني الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذا النبات ووزنه وشرائه يوم غرة نوفمبر 1999، ويفلق الموسم المذكور يوم 10 مارس 2000.

الفصل 2 - تقدر كميات الحلفاء الممكن جنيها خلال الموسم المذكور بحوالي 40 000 طن.

الفصل 3 - تبقى عمليات نقل الحلفاء وتحزيمها وشحنها مرخصا فيها بالنسبة للبيضاة الواقع جنيها قبل 10 مارس 2000.

الفصل 4 - يحجر جني الحلفاء وكل العمليات المتعلقة بنقل ووزن وشراء هذا النبات في كامل القطع المشار إليها بالجدول التالي والمقرر توقيف استغلالها ومنع الرعي فيها من طرف الإدارة العامة للغابات طيلة موسم 2000/1999.

أمر عدد 2027 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 يتعلق بإتمام الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999.

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 118 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفصل 12 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلا ما يلي :

"التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية : 30 %".